

تزوج جاهلاً من بنت أخيه رضاعاً

السؤال:

إسماعيل رضع من زينب رضعات مشبعات لمدة سنتين، وقد تزوج زكي وهو ابن زينب بنت إسماعيل، فما الحكم؟ علماً بأن زكياً قد تزوج فاطمة بنت إسماعيل، جاهلاً بالحكم الشرعي، وأنجب منها أولاداً، فما الحكم؟

الإجابة:

زكياً يعتبر عمّاً لفاطمة من الرضاعة، لأنه أخو إسماعيل، فالزواج باطل، ويجب التفرقة بينه وبين فاطمة في الحال، أما نسب الأولاد فإنه ثابت، لأنه مبني على وطء بشبهة.

والله أعلم.